الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

حديث

إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

دراسةٌ تحليليّةٌ مقارنة

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

حديث

إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

دراسةٌ تحليليّةٌ مقارنة

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في كلّ عام يدخل علينا شهر شعبان ضيفًا كريمًا وزائرا عزيزا، وتحلّ علينا بحلوله البركات والخيرات، ويُغْدِقُ علينا من برّه ونواله بأصنافٍ من التُّحف والنَّفحات.

ومن حقّ الزّائر علينا أن نستقبله بالحفاوة والتّرحاب، وأن نحترمه ونُكْرِمَه ونرعى حُرمته، ومن تكريمه أن نتسابق فيه بالأعمال النّافعة والفضائل والطّاعات.

وكلّما حلّ شعبان، شمّر المُوَفَّقُونَ عن ساق الجِدِّ، وتنافس المتنافسون في الصيام بين مُكْثِرٍ وَمُقِلٍّ، وأقبل القُرَّاءُ وعشّاق القرآن على مصاحفهم يتلون كلام الله ويتدارسونه بينهم.

وإذا حلّ شعبان، تعالت أصواتُ الوُعَّاظِ والخطباءِ على منابر المساجد والإعلام، بين مُرَغِّبٍ في الإكثار من الصّوم في جميع الشّهر، ومحذّر من صيام نصفه الثّاني.

وإذا انتصف شعبان، سال الحبر على صفحات الصّحف والجرائد، وامتلأت شاشات التّواصل الاجتماعي، بكلّ غثّ وسمين، وجَيِّدٍ ورديءٍ، وقال من شاء ما شاء، وتطاول العامّةُ والدَّهْمَاءُ على الأئمة والفقهاء، وأفتى

الجهّال بغير علم ولا فقه، ورموا العلماء بالجهل والغباء، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

ولله در القائل[2]:

أعلِّمــهُ الرِّمَايَــةَ كُــلَّ يــوَمٍ ... فَلَمَّــا اسْــتَدَّ سَــاعِدُهُ رَمَــانِي

وَكَــمْ عَلَّمْتُــهُ نَظْــمَ الْقَــوَافِي ... فَلَمَّــا قَــالَ قَافِيَــةً هَجَــانِي

أُعَلِّمُــهُ الْفُتُــوَّةَ كُــلَّ وَقْــتٍ ... فَلَمَّــا طَــرَّ شَــارِبُهُ جَفَــانِي

وسأعرض في هذه الصّفحات حديث النّهي عن الصّيام بعد منتصف شعبان، وأبيّن طُرُقَهُ وألفاظه، وأنقل ما قيل فيه تصحيحًا وتضعيفًا، وأورد كلام الأئمّة فيه قبولًا وردًّا، وأبيّن ما انبنى عليه من الخلاف الفقهي.

وأرجو من القُرَّاء الكرام النّظر إلى ما خطّته يميني بعين الإنصاف، وأن يفسحوا لي مجالًا في رحاب فكرهم وصدر حلمهم، كما أرجو من المخالفين أن يُمْعِنُوا النّظر فيما كتبته، وأن نتعاون فيما اتّفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

والله أسأل أن يوفّقنا وإيّاكم لصالح الأعمال، وأن يرزقنا العمل بكتابه العزيز والاقتداء بنبيه الكريم ﷺ في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال، وأن يعصمنا من الزّلل، وأن يجعلنا جميعا ممّن عناهم بقوله: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[3].

---

(1) سورة النساء: 83.

(2) انظر لباب الآداب لأبي منصور الثعالبي (ص: 242).

(3) سورة هود: 88.

طرق الحديث وألفاظه.

ورد الحديث مِنْ طُرُقٍ وألفاظ عِدَّةٍ مَدَارُهَا كلّها على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ العَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[1].

ورواه الترمذي قال: حدّثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»[2].

ورواه ابن ماجه قال: حدّثنا أحمد بن عَبْدَةَ قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، (ح) وحدّثنا هشام بن عمار قال: حدّثنا مُسْلِمُ بن خالد، قالا: حدّثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»[3].

ورواه عبد الرزّاق عن ابن عُيَيْنَةَ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا**»[4].

---

(1) أخرجه أبو داود (300/2 رقم: 2337).

(2) أخرجه الترمذي (42/3 رقم: 663) وقال: «هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي».

(3) أخرجه ابن ماجه (528/1 رقم: 1651).

(4) أخرجه عبد الرزاق (161/4 رقم: 7325).

ورواه ابن حبان قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مُصْعَبٍ قال: حدّثنا يحيى بن حَكِيمٍ قال: حدثنا الحسن بن حَبِيبِ بْنِ نُدْبَةَ قال: حدثنا رَوْحُ بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»[1].

ورواه ابن أبي شيبة قال: حدّثنا وَكِيعٌ، عن أبي العُمَيْسِ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**»[2].

ورواه الدارمي قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا عبد الرحمن الحَنَفِيُّ يُقَالُ: عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ**»[3].

ورواه أحمد قال: حدّثنا وَكِيعٌ، قال: حدّثنا أبو العُمَيْسِ عُتْبَةُ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**»[4].

ورواه أبو عوانة في مستخرجه قال: حدّثنا عثمان بن خُرَّزَاذَ، حدّثنا مالك بن عبد الواحد أبو غَسَّانَ، حدّثنا الحسن بن حبيب بن نُدْبَةَ، حدّثنا رَوْحُ بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(1) أخرجه ابن حبان (355/8 رقم: 3589).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (284/2 رقم: 9026)، وأحمد (441/15 رقم: 9707).

(3) أخرجه الدارمي (1087/2 رقم: 1781).

(4) أخرجه أحمد (441/15 رقم: 9707).

قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيَسْرُدْ وَلَا يَقْطَعْ**»[1].

ورواه الطّبراني قال: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن الأَزْرَقِ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد الحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صِيَامَ إِلَّا رَمَضَانَ**»[2].

ورواه الطحاوي قال: حدّثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حِبَّانُ ويعقوب بن إسحاق قالا: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القَاصُّ قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ**»[3].

وهو عند الدارقطني قال: حدّثنا أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَحَامِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ المُثَنَّى، ثنا حَبَّانُ بن هِلَالٍ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القَاصُّ وهو ثِقَةٌ، ثنا العلاء، وذكر الحديث بنفس متن الطحاوي.

ورواه ابن حبان قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدّثنا زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانُ**»[4].

---

(1) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (171/2 رقم: 2710).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (65/7 رقم: 6863)، وفي مسند الشاميين (74/3 رقم: 1827).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (82/2 رقم: 23319).

(4) أخرجه ابن حبان (358/8 رقم: 3591).

ورواه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عَبْدَانَ، أنبأ أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَضَى النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ**»[1].

ورواه النسائي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن رَبِيعَةَ، عن أبي عُمَيْسٍ واسمه عُتْبَةُ بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكُفُّوا عَنِ الصَّوْمِ**»[2].

خلاصة ألفاظ الحديث.

1 ـ اتّفقت جميع الألفاظ على النّهي عن الصّوم في النّصف الثّاني من شعبان.

2 ـ رواية «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»، و «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**» دالّة على أن النّهي عام لكلّ من أراد الصّوم، سواء صام في نصفه الأوّل أو لم يصم.

ورواية «**فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ**»، و «**فَكُفُّوا**»، فيها نهي لمن كان صائما في نصفه الأول أن يتمادى في الصّوم[3].

3 ـ كلّ الرّوايات لم يرد فيها استثناء، إلّا رواية أبي عوانة فيها استثناء من عادته سرد الصوم: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيَسْرُدْ وَلَا يَقْطَعْ**».

---

(1) أخرجه ابن حبان (352/4 رقم: 7961).

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (34/4 رقم: 1190).

(3) انظر نصب الراية (441/2).

4 ـ ورد النهي عن الصّيام مطلقًا، لكن المقصود منه عند جميع الأئمّة هو التّطوع لا الفرض.

تفرد العلاء بن عبد الرحمن بالحديث.

جميع الرّوايات جاءت من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: «وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ العَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ»[1].

وقال التّرمذي: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ»[2].

وقال النّسائي: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[3].

وقد رواه عنه أبو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بن عبد الله، وعبد العزيز بن محمد، وزهير بن محمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم القَاصُّ، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْدِيُّ، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وعَبَّادُ بن كَثِيرٍ، ومُسْلِمُ بن خالد.

طريق آخر للحديث.

وقد جاء الحديث عند الطّبراني وابن الأعرابي من طريق آخر عن عبد الله بن المُنْكَدِرِ بن محمد بن المُنْكَدِرِ عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

---

(1) سنن أبي داود (300/2).

(2) سنن الترمذي (106/3).

(3) سنن النسائي (254/3).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (264/2 رقم: 1936)، وابن الأعرابي في معجمه (606/2 رقم: 1167).

قال الطّبراني: «لَمْ يروِ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلّا ابنه المنكدر، تفرّد به ابنه عبد الله»[1].

لكنّ هذه الطّريق لا تصلح للمتابعة، لأنّ عبد الله بن المنكدر ضعيف.

قال الذّهبي: «فيه جَهَالَةٌ، وأتى بخبر مُنكر ساقه العقيلي»[2].

وأبوه المنكدر قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»[3].

وقال العجلي: «ضعيف»[4].

وقال ابن أبي حاتم: «كان رجلًا صالحًا لا يقيم الحديث، كان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه»[5].

وقال العقيلي: «عبد الله بن المُنْكَدِرِ بن محمد بن المُنْكَدِرِ عن أبيه، ولا يُتَابَعُ عليه، ولا يُعْرَفُ إلّا به»[6].

والجدّ محمد بن المُنْكَدِرِ ثقة ثبت، لكنه كما قال يحيى بن معين: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[7].

وقال أبو زُرْعَةَ: «مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»[8].

---

(1) المعجم الأوسط (264/2).

(2) ميزان الاعتدال (508/2).

(3) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (254/4).

(4) معرفة الثقات للعجلي (300/2).

(5) الجرح والتعديل (406/8).

(6) الضعفاء الكبير (303/2).

(7) انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (201/3)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: 189).

(8) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 189).

أقوال الأئمة في الحديث.

اختلف الأئمّة في تصحيح حديث النّهي عن الصّوم إذا انتصف شعبان وتضعيفه على مذهبين:

وقد أشار إليهما الحافظ ابن رجب فقال: «صحّحه التّرمذي، وابن حبّان، والحاكم، والطّحاوي، وابن عبد البر، وتكلّم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا هو حديث منكر، منهم عبدالرحمن بن مهدى، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرّازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه، وردّه بحديث: «**لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَومَيْنِ**»، وقال الأثرم: الأحاديث كلّها تخالفُهُ»[1].

المذهب الأول: تصحيح الحديث.

قال التّرمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ»[2].

وقال بدر الدين العيني: «هذا الحديث صححه ابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر[3]»[4].

وسبقت الإشارة في كلام ابن رجب أنّ الحاكم والطّحاوي صحّحاه.

وصحّحه أيضًا ابن قدامة، والشّيخ زكريا الأنصاري[5].

---

(1) لطائف المعارف (ص: 135).

(2) سنن الترمذي (106/3).

(3) انظر المحلى لابن حزم (448/4)، والاستذكار لابن عبد البر (371/3).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (288/10).

(5) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (451/1)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (217/2).

المذهب الثاني: تضعيف الحديث.

ولهم في تضعيفه طريقتان:

الأولى: الحكم عليه بالنّكارة والشّذوذ:

لأنّ العلاء بن عبد الرحمن انفرد به عن أبيه، وهو من شواذه.

نقل البيهقي عن أبي داود قال: قال أحمد بن حنبل: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ»[1].

وقال: «وَسَأَلْت عَنْهُ ابْنَ مَهْدِيٍّ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ»[2].

وقال أيضا: «ذَاكَ ضَعِيفٌ»[3].

وقال أيضا: «وَالعَلَاءُ ثِقَةٌ، لا ينكر مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا».

ونقل ابن حجر عن يحيى بن معين أنّه قال: «إِنَّهُ مُنْكَرٌ»[4].

وقال الذهبي: «ومن أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوا**»، الحديث»[5].

وقال البرذعي: «شهدت أبا زرعة يُنْكِرُ حديث العلاء بن عبد الرحمن «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**»، وزعم أنّه منكر»[6].

---

(1) انظر نصب الراية (441/2).

(2) انظر نصب الراية (441/2).

(3) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (123/19)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (3892/9).

(4) انظر فتح الباري (129/4).

(5) سير أعلام النبلاء (187/6).

(6) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (388/2).

وقال الخليلي: «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، مديني مختلف فيه، لأنّه يتفرّد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ النِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ**»، وقد أخرج مسلم في الصّحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ»[1].

وقال سبط ابن الجوزي في بيان أقسام الحديث الصّحيح: «والقسم الرّابع من الصّحيح: الأحاديثُ الأفراد التي يرويها الثّقات، وينفرد بها الواحد من الثّقات، مثل، حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**»، وقد أخرج مسلمٌ أحاديث العلاء وترك هذا الحديثَ وأشباهَه، لأنَّ العلاءَ انفرد به عن أبي هريرة»[2].

وقال المنذري: «والعلاء وإن كان فيه مقال، فقد حدّث عنه الإمام مالك مع شدّة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحة وذكر له أحاديث، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرّده به، وللحفّاظ في الرّجال مذاهب، يقبل كلّ منهم ما أدى إليه اجتهاده من القَبول والرد»[3].

وخلاصة هذه النّقول أنّ العلاء بن عبد الرّحمن ثقة، روى عنه مالك مع شدّة تحرّيه، وأخرج له مسلم في صحيحه، وحديثه صحيح إلّا ما انفرد

---

(1) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (218/1).

(2) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (237/18).

(3) انظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (449/8).

به وأُنكِرَ عليه، كما قال الذهبي: «لا ينزل حديثه عن درجة الحَسَنِ، لكن يُتَجَنَّبُ ما أُنْكِرَ عليه»[1].

وحديثه في النّهي عن الصّوم إذا انتصف شعبان أنكره عليه ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو زُرعة والأثرم، وهو أرباب هذا العلم وصيارفة الحديث ونُقَّاده.

الطريقة الثانية: المعارضة:

لأنّه معارض للأحاديث الصّحيحة الكثيرة، والتي جاء فيها إباحة الصّوم، وهي أقوى منه سندًا، وأكثر عددًا، وأقوى دلالةً.

روى محمد بن يحيى الكَحَّالُ عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «لَيْسَ هُوَ محفوظٌ، وَالمَحْفُوظُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»[2].

وفي مسائل الإمام أحمد قال أبو داود: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذُكِرَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ**»، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، لِأَنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ**»[3].

وقال الخلّال: «الأحاديث كلّها تخالفه».

---

(1) سير أعلام النبلاء (187/6).

(2) انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى (328/1).

(3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 434 رقم: 2002).

وعلّق عليه ابن رجب بقوله: «يشير كلّها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كلّه ووصله برمضان، ونهيه عن التّقدّم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصّحيحة»[1].

وكذلك فعل البيهقي في سننه، حيث عنون لحديث النّهي بقوله: «بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ»[2].

ثمّ أتبعه بما يدلّ على الجواز، وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعنون للباب بقوله: «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ»[3].

وسأورد الأحاديث المعارضة له، مع بيان وجه المعارضة فيما يلي:

1 ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»[4].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة وحجّة ظاهرة على الصّيام في النّصف الثّاني من شعبان، من جهة أنّ النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، والأكثر يحصل بصيام أزيد من النّصف، ومن جهة أنّه ﷺ كان يصومه كلّه.

وورد الحديث عند مسلم بلفظ: «**كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»[5].

---

(1) لطائف المعارف (ص: 136).

(2) السنن الكبرى (352/4).

(3) السنن الكبرى (353/4).

(4) أخرجه البخاري (429/1 رقم: 1970).

(5) أخرجه مسلم (811/2 رقم: 1156).

قال القاضي عياض: «وقد قيل: معناه: ما استكمل شهرًا قطّ بالصّيام إلّا رمضان، يعنى معينًا، وأنّ ما ورد ما ظاهره استكمال شعبان، أي غير معيّن وملازم، بل مرّة أكمله ومرّة لم يكمله، وقد يحتمل هذا قوله: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»، أي مرّة كذا ومرّة كذا، لئلا يتعيّن بصومه غير رمضان، ويأتي بمثل ما تقدّم من الأحاديث»[1].

2 ـ حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**»[2].

وفي رواية للنّسائي: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ**»[3].

وفي رواية لأبي داود والنسائي: «**أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ**»[4].

ودلالته على الجواز ظاهرة.

3 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[5].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (120/4).

(2) صحيح. أخرجه ابن ماجه (528/1 رقم: 1648).

(3) صحيح. أخرجه النسائي (200/4 رقم: 2352).

(4) صحيح. أخرجه أبو داود (300/2 رقم: 2336)، والنسائي (200/4 رقم: 2353)، والبيهقي (300/2 رقم: 2336).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (417/1 رقم: 1914)، ومسلم (762/2 رقم: 1082).

قال ابن رجب: «فإنّ مفهومه جواز التَّقَدُّمِ بأكثر من يومين»[1].

4 ـ حديث عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ لِآخَرَ ـ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[2].

ومعنى قوله ﷺ: «**مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ**»، من آخره، ولهذا عَنْوَنَ له البخاري في صحيحه بقوله: «باب الصّوم من آخر الشّهر».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «السَّرَارُ: آخِرُ الشَّهْرِ إِذَا اسْتَتَرَ الهِلَالُ»[3].

وقيل: السُّرَرُ وسط الشهر، وسرر كلّ شيء وسطه.

وقيل: سُرَرُهُ أَوَّلُهُ[4].

قال القاضي عياض: «والأظهر في تفسير سرار الشّهر أنّه آخره، بدليل قوله عليه السّلام: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ**»، والشّهر المشار إليه هو شعبان»[5].

ووجه معارضته لحديث النّهي، أنّ النبي ﷺ سأل عمران بن حصين رضي الله عنهما «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**»، ولو كان الصّوم منهيا عنه لم يكن للسؤال معنى.

---

(1) لطائف المعارف (ص: 136).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (432/1 رقم: 1983)، ومسلم (820/2 رقم: 1161).

(3) انظر الدلائل في غريب الحديث (214/1).

(4) انظر فتح الباري (231/4).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (136/4).

قال القرطبي: «فإن حملنا السّرار في هذا الحديث على أوّل الشّهر لم يكن فيه إشكال، وإن حملناه على آخر الشّهر عارضه قوله ﷺ: «**لَا تقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»، ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يُحْمَلَ النّهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأمّا من كانت له عادة أن يصوم، فليستمر على عادته، وقد جاء هذا أيضًا في بقية الخبر، فإنّه قال: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صومًا فليصمه»، كما تقدّم»[1].

5 ـ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ.**

قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَب وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

ووجه الاستدلال منه في قوله ﷺ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ**»، فأطلق ولم يقيد، وأكّد ﷺ ذلك بقوه: «**وَهُوَ شَهْرٌ**».

6 ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (234/3).

(2) **حسن**. رواه ابن أبي شيبة (346/2 رقم: 9765)، وأحمد (85/36 رقم: 21753)، والنسائي (201/4 رقم: 2357)، والضياء في المختارة (143/4 رقم: 1356)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (82/2 رقم: 3323).

الدَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

فدلّ الحديث على جواز الصّيام في كلّ الشّهر، لأنّ من صام يومًا وأفطر يومًا سيصوم حتمًا في جميع الشّهر، ولم يأت فيه استثناء شعبان من غيره.

قال الطّحاوي بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو من عدّة طرق: «فلمّا أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدّهر، دلّ ذلك أنّ صوم ما بعد النّصف من شعبان ممّا قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو»[2].

7 ـ حديث مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[3].

ووجه الاستدلال منه في قول عائشة رضي الله عنها «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»، فأخبرت أنّ النبي ﷺ كان يصوم في أوّل الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، وهو شامل لجميع الشّهور، ولو كان شعبان مُسْتَثْنًى لبيّنت ذلك.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (430/1 رقم: 1976)، ومسلم (812/2 رقم: 1159).

(2) شرح معاني الآثار (87/2).

(3) أخرجه مسلم (818/2 رقم: 1160).

8 ـ حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، فعَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**»[1].

ووجه الاستلال منه أن النبي ﷺ نهى عن وصل رمضان بصوم يوم من شعبان، وهو يوم الشّكِّ، فدلّ على جواز الصّوم قبله.

9 ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما قَالَ: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ**»[2].

أورده الطّحاويُّ[3] مستدلًّا به على جواز الصّيام في كلّ شعبان، لأنّ قوله ﷺ: «**شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ**»، يفيد عموم الشّهر.

---

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (445/3 رقم: 1985)، والترمذي (63/3 رقم: 688) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي واللفظ له (153/4 رقم: 2189)، والدارمي (1048/2 رقم: 1725)، والبغوي في شرح السنة (232/6 رقم: 1716)، والبيهقي (349/4 رقم: 7947).

(2) **ضعيف**. رواه الترمذي (42/3 رقم: 663) وقال: «هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي»، والبزار (301/13 رقم: 6890)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (83/2 رقم: 3330)، والبيهقي (503/4 رقم: 8517)، والبغوي في شرح السنة (329/6 رقم: 1778).

(3) انظر شرح معاني الآثار (83/2).

خلاصة واستنتاج.

تبيّن من خلال ما سبق إيراده:

1 ـ أنّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النّهي عن الصّوم إذا انتصف شعبان مختلف في صحّته.

2 ـ أنّه حديثٌ منكرٌ شاذٌّ، لأنّ الثّقات من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكروه عنه، ولأنّ العلاء بن عبد الرحمن انفرد به عن أبيه لم يتابعه عليه أحد، وهو من غرائبه.

3 ـ أنّه حديث مُعَارَضٌ بأحاديث كثيرة، وهي أصحّ منه وأثبت، دلّت على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولهذا ردّه الإمام أحمد وغيره.

4 ـ إذا حكمنا بأنّ الحديث منكر، فهو ضعيف لا يحتج به، وأمّا إذا حكمنا بصحّته وأثبتنا بأنّه معارض لغيره من الأحاديث، فيتعيّن الجمع بين الرّوايات المختلفة وردّ بعضها إلى بعض أو التّرجيح.

القول بأن الحديث منسوخ.

ذكر بعض أئمة الحنفية أنّ الحديث منسوخ، مستدلين في ذلك بأنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النّصْف الثّاني من شعبان[1].

وهذا الرأي جار على أصولهم أنّ الرّاوي إذا خالف ما روى لا يجب العمل بروايته، لأنّ العبرة بما رأى لا بما روى، ولأنّه أدرى بما يرويه، فهو لا يخالف ما رواه إلّا بدليل قام عنده.

---

(1) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (289/10).

قال ابن حزم: «ومن ادّعى نسخًا في خبر العلاء فقد كذب وَقَفَا ما لا علم له به»[1].

وخبر أبي هريرة ﷺ المشار إليه هو ما نقله ابن القيّم عن الإمام أحمد قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ، لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفُتْنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي»[2].

علّة النّهي عن الصّوم إذا انتصف شعبان.

بحث بعض الفقهاء في علّة النّهي عن الصّيام إذا انتصف شعبان، وتعدّدت عبارات الشُّرَّاح في بيان العلّة على أقوال.

وَلَا بُدَّ من التّنبيه على أنّ البحث عن العلّة يفيد مع القول بصحّة الحديث والعمل به، وأمّا على الرّأي بأنّ الحديث ضعيف منكر لا يحتج به، فلا حاجة إلى اعتبارها، لأنّها موجبة للحكم، والحكم لا يثبت بالحديث الضّعيف، وإن ذُكِرَتْ علّته فمن باب الاستئناس لا على سبيل الحجيّة والإلزام.

وفائدة معرفة العلّة ثبوت الحكم بها، إن وُجِدَتْ وُجِدَ الحكم، وإن انتفت انتفى، وهذا معنى قولهم: الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.

وسنجمل فيما يلي أهم ما قيل في علّة النهي:

---

(1) المحلى (449/4).

(2) زاد المعاد (42/2)، وإسناده صحيح.

1 ـ التَّقَوِّي على صوم رمضان واستقباله بعزم ونشاط[1].

قال علي القاري: «والنّهي للتّنزيه رحمة على الأمّة أن يضعفوا عن حقّ القيام بصيام رمضان على وجه النّشاط، وأمّا من صام شعبان كلّه فيتعوّد بالصوم ويزول عنه الكلفة، ولذا قيّده بالانتصاف أو نهى عنه لأنّه نوع من التّقدّم، والله أعلم»[2].

ومقتضى هذه العلّة أن النّهي خاص بمن يصيبه الضعف، أمّا غيره فلا يكره في حقّه.

وقال الطيبي: «المقصود من النّهي استجمام من لم يقو على تتابع الصّيام الكثير، فاستحب الإفطار فيها كما استحب إفطار عرفة للحاج ليقوى على الدّعاء، وأمّا من لم يضعف به فلا يتوجه النّهي إليه، ورسول الله ﷺ جمع بين صوم الشّهرين معًا»[3].

2 ـ أنّ النّهي خاصّ بمن ليس من عادته أن يصوم، حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصّوم، فمن صام في نصفه الأول لا يُمْنَعُ من الصّوم في نصفه الثّاني[4].

قال التّرمذيّ: «ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرّجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصّوم لحال شهر رمضان»[5].

---

(1) انظر معالم السنن للخطابي (100/2)، والمجموع للنووي (400/6)، وفتح الباري (129/4).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1376/4).

(3) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1581/5).

(4) انظر فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (316/2).

(5) سنن الترمذي (106/3).

3 ـ خشية أن يلتبس النّفل بالفرض، ويعتقد الجاهل أنّها من رمضان[1].

قال ابن العربي: «روى أبو داود «وإِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ»، وهذا إنّما فعله النبي، ﷺ احترازًا ممّا فعل أهل الكتاب، لأنّهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولًا وآخرًا حتى بدَّلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه»[2].

وقال القرطبي: «ومَحمَلُ هذا النهي ما يخاف من الزيادة في رمضان، فإن أمن ذلك جاز، بدليل قوله: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَان كُلَّهُ»، «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً»[3].

مذاهب الفقهاء في العمل بالحديث.

للفقهاء في العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مذهبان:

الأوّل: التّرجيح: أي ترجيح جواز الصّوم على حديث النّهي لنكارته وشذوذه.

والمذهب الثّاني: الجمع بين الأحاديث: وهذا إنّما يجري على القول بصحّة حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو جعفر الطحاوي: «فذهب قوم إلى كراهة الصّوم بعد النّصف من شعبان إلى رمضان، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كلّه، وهو حسن غير منهي عنه»[4].

---

(1) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (121/4).
(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (486/2).
(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (147/3).
(4) شرح معاني الآثار (82/2).

وقال بدر الدين العيني في شرحه لمعاني الآثار: «أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن يعقوب المدني، فإنّهم قالوا بكراهة الصّوم بعد النّصف من شعبان، واحتجوا فيه بظاهر الحديث المذكور، وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وحمله ابن حزم على اليوم السّادس عشر من شعبان»[1].

وقال أيضا: «وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كلّه، وهو غير منهي عنه، أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم مجاهدا، والأوزاعي، والنخعي، والثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم، وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، فإنهم قالوا: لا بأس بصوم شعبان كلّه، وهو مستحب غير منهي عنه، وروي ذلك عن أنس وأسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة وعطاء بن يسار رضي الله عنهم»[2].

وما نسبه للأوزاعي فيه نظر، فقد نقل عنه بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ الكراهة، حيث قال: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ لَا يَصُومُ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ»[3].

وما نسبه أيضًا للشّافعي من الإباحة فيه نظر، لأنّ المعروف عند الشّافعية منع صومها، ولم يحكوا عن الشّافعي أنّه أجازها، وهم أدرى بقول إمامهم[4].

والقول بجواز صومه هو اختيار المتولي من الشّافعية[5].

---

(1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (450/8).
(2) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (451/8).
(3) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (ص: 60 رقم: 96).
(4) انظر المجموع للنووي (399/6)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (141/1).
(5) انظر المجموع للنووي (400/6).

سبب اختلافهم في الصّيام إذا انتصف شعبان.

اختلف الفقهاء في حكم صيام النّصف الثّاني من شعبان لعدّة أسباب نلخصها فيما يلي:

1 ـ اختلافهم في تصحيح الحديث وتضعيفه.

2 ـ اختلافهم هل هو منسوخ أم ثابت الحكم؟

3 ـ اختلافهم في دلالة لفظ الحديث بين الكراهة والتحريم.

4 ـ اختلافهم في علة النّهي.

تفصيل مذهب القائلين بترجيح جواز الصوم.

وهو مذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، لا يُمْنَعُ الصّيام بل يستحب في كلّ الشّهر، لا فرق بين نصفه الأوّل والثّاني، لفعله ﷺ، إذ صحّ عنه ﷺ أنّه صام معظم شعبان أو صامه كلّه.

قال ابن حجر: «وقال جمهور العلماء يجوز الصّوم تطوّعًا بعد النّصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه»[1].

وإليك نصوصهم في ذلك:

أ ـ مذهب الحنفية: لا يكره الصّيام إذا انتصف شعبان، ويكره تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين إذا نوى به صوم رمضان، فإن نوى التطوّع فلا كراهة[2].

---

(1) فتح الباري (129/4).

(2) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (317/1)، والعناية شرح الهداية (318/2)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 649).

قال القدوري: «وروي عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ**»، وفي رواية أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال في شعبان: «**هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْ صَوْمِهِ**»، وهذا يدل على أنّ الصوم فيه أفضل من الفطر، وذلك في سائر أيّامه»[1].

وقال الكاساني: «وأمّا صوم يوم الشّكّ بنية التّطوّع، فلا يكره عندنا، ويكره عند الشافعي»[2].

وقال المنبجي: «باب: لا يكره الصّوم بعد النّصف من شعبان»[3].

ب ـ مذهب المالكية: لا يكره الصّيام إذا انتصف شعبان مطلقًا، سواء صام في أوّله أو لا، وسواء كانت له عادة أو لا، ويكره صوم يوم الشّكّ تحرّيًا ليحتاط به من رمضان، وقيل يحرم، فإن صامه تطوّعًا جاز على المشهور[4].

قال ابن أبي زيد القيرواني: «والتّنفّلُ بالصّوم مرغّبٌ فيه، وكذلك صوم يوم عاشوراء، ورجب، وشعبان، ويوم عرفة، والتّروية»[5].

قال اللّخمي: «الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة: المُحَرَّم، ورجب، وشعبان»[6].

---

(1) التجريد للقدوري (1457/3).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/2).

(3) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (129/4).

(4) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (13/4)، والتوضيح .

(5) متن الرسالة (ص: 148).

(6) التبصرة (817/2).

وقال ابن الحاجب: «وقد ورد صوم عرفة، وصوم عاشوراء، ويوم التّروية، وصوم الأشهر الحرم، وشعبان»[1].

وقولهم: «وشعبان»، أي الصّوم في كلّ شعبان مرغّب فبه[2].

وقال المازري: «قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْم وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُهُ»، محمله على من صام تعظيمًا للشّهر واستقبالًا له بذلك، وأمّا إن صِيمَ يَومُ الشك على جهة التّطوّع ففيه اختلاف، وذلك لمن لم تكن عادته صوم ذلك اليوم أو نَذَرَهُ، وأمَّا صومه على جهة الاحتياط خوفًا أن يكون من رمضان، فالمشهور عندنا النّهي عنه، وأوجبه بعض العلماء في الغَيْم»[3].

وقال الباجي: «ولا بأس أن يصام يوم الشّكّ ابتداء، وقال محمّد بن مسلمة لا يصومه إلّا من كان يسرد الصّيام، وبه قال الشّافعي، والدّليل على ذلك أنّ هذا يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ بصومه نفلًا كالذي قبله»[4].

وقال القاضي عياض: «اختلف في صومه تطوعًا، فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهى، وأجازه مالك والأوزاعي واللّيث، وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد لا عن ابتداء»[5].

ج ـ **مذهب الحنابلة:** الصّحيح في المذهب أنّه لا يكره الصّيام إذا انتصف شعبان بأيّ حال، ويكره تقديم صيام رمضان بيوم أو يومين لا أكثر، ما لم يوافق عادة فيجوز، والمشهور كراهة صيام يوم الشّكّ.

---

(1) جامع الأمهات (ص: 178).

(2) انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (259/1)، والتوضيح (458/2)، وشرح الخرشي (241/2)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: 452).

(3) المعلم بفوائد مسلم (47/2).

(4) المنتقى (36/2).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (13/4).

قال المرداوي: «ولا يكره التّقديم بأكثر من يومين، نصّ عليه، لظاهر حديث أبي هريرة «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»، وقيل: يكره بعد نصف شعبان، وحرّمه الشّافعية لحديث أبي هريرة «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»، رواه الخمسة، وضعّفه أحمد وغيره من الأئمّة، وصحّحه الشّيخ وحمله على نفي الفضيلة، وحمل غيره على الجواز»[1].

وقال البهوتي: «(وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ شَهْرٍ غَيْرِهِ): أي: غير رجب بالصّوم، قال في المبدع: اتّفاقًا، لأنّه ﷺ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»، والمرادُ أحيانًا، ولم يداوم كاملًا على غير رمضان، فدلّ على أنّه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر، واستحبّه في الإرشاد»[2].

وقوله: «فدلّ على أنّه لا يستحب صوم رجب وشعبان»، أي لا يستحب صوم كلّ رجب وشعبان، لا بمعنى ترك الصّيام فيهما.

وقال ابن قدامة: «ويكره صيام يوم الشّكّ، وهو يوم الثّلاثين من شعبان، إذا كانت السّماء مصحية ولم يروا الهلال، إلّا أن يوافق صومًا كان يصومه، كمن عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشّهر وشبه ذلك، أو من صام قبل ذلك بأيّام، فلا بأس بصومه، لما روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ**»، متّفق عليه، ويحتمل أن يحرم»[3].

---

(1) كتاب الفروع (98/5).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (340/2).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (108/3).

خلاصة الأقوال.

1 ـ اتّفقوا على جواز التّطوّع بالصّوم قبل منتصف شعبان.

2 ـ اتّفقوا على كراهية تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين بنية الاحتياط لرمضان.

3 ـ اتّفقوا على استثناء من كانت له عادة أن يصوم فصادف آخر الشّهر، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الاثنين والخميس فصادف يوم الشّكّ أو الذي قبله، أو كانت عادته أن يصوم آخر يوم من الشّهر.

4 ـ اتّفق الحنفيّة والمالكيّة على جواز ابتداء التّطوّع في اليومين قبل رمضان، ولو لم تكن له عادة، وخالف الحنابلة فقالوا بكراهة صوم النّفل المطلق الذي لم تجر به عادة.

تفصيل مذهب القائلين بالجمع بين الأحاديث.

وهم الشّافعية وبعض الأئمّة في المذاهب.

وقد اختلفت مسالكهم في كيفية الجمع بينها، ونجملها فيما يلي:

أوّلا: حمل حديث العلاء على تحريم الصّوم بعد منتصف شعبان لغير سبب، وأحاديث الإذن على ما كان لسبب، فيجوز لمن اعتاد صوم الدّهر، أو اعتاد صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين والخميس فصادق ما بعد النّصف، فإن خالف وصام أثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان مشهوران أصحّهما بطلانه، وهذا هو المعتمد عند الشّافعية[1].

(1) انظر التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 68)، والمجموع (399/6)، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي (538/1).

ثانيا: حمل حديث العلاء على كراهة الصّوم لغير سبب، وهو قول الكثير من الشّافعية.

قال الخطيب الشّربيني في شرح متن أبي شجاع: «(وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) كراهة تنزيه.

قال الإسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الرّوضة والمنهاج والمجموع، لقول عمّار بن ياسر: «**مَنْ صَامَ يوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ»[1].

تنبيه: يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التّحريم، فيوافق المرجح في المذهب.

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ) صومه (عَادَةً لَهُ) في تطوّعه، كأن كان يسرد الصّوم، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الاثنين والخميس، فوافق صومه يوم الشّكّ، وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصّلاة في الأوقات المكروهة، لخبر: «**لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

وقيس بالوارد الباقي بجامع السّبب، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التّحريم.

وقوله: (أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ)، مبني على جواز ابتداء صوم النّصف الثّاني من شعبان تطوّعًا وهو وجه ضعيف، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاء أو نذر، أو وافق عادة له، لخبر: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»، رواه أبو داود وغيره.

---

(1) صحيح. أخرجه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود (300/2 رقم: 2334)، والترمذي (61/3 رقم: 686)، والنسائي (153/4 رقم: 2188)، وابن ماجه (527/1 رقم: 1645).

فعلى هذا لا يكفي وصل صوم يوم الشك إلّا بما قبل النّصف الثّاني، ولو وصل النّصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصّوم، إلّا أن يكون له عادة قبل النّصف الثّاني فله صوم أيّامها»[1].

ثالثا: حمل أحاديث الإذن على أنّها خاصة بالنبي ﷺ، وحديث العلاء خاصّ بغيره[2].

وهذا القول ضعيف، لأنّ الخصوصية لا تثبت إلّا بدليل، والأصل أنّ أفعاله ﷺ للتّأسّي به، وقد بيّن ﷺ الحكمة من إكثاره الصّوم في شعبان بقوله: «**وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، ورفع الأعمال ليس خاصًّا به.

رابعا: حمل حديث العلاء على الكراهة، وحديث النّهي عن التّقدّم بيوم أو يومين على التّحريم، وهو قول الروياني من الشّافعية[3].

خامسا: حمل حديث العلاء على من يضعفه الصّوم، واختاره ابن حجر العسقلاني.

قال ابن حجر: «ثم جُمِعَ بين الحديثين، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن، والله أعلم»[4].

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (239/1).

(2) انظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (458/8).

(3) انظر فتح الباري (129/4).

(4) فتح الباري (129/4).

سادسا: حمل حديث العلاء على من لم يصمه كلّه، أو لم يصم من أوّل الشّهر شيئًا.

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: «وجُمِعَ بين الأحاديث بأنّها توجّه النّهي إلى من لم يكن يصوم من أوّله شيئًا قبل انتصافه، وأمّا من صام من أوّله أو صامه كلّه، فإنّه لا نهي عنه كما يرشد إليه صيامه ﷺ، ويرشد إليه: «**لَا تَتَقَدَّمَنَّ**»[1].

سابعا: حمل حديث العلاء على تحريم الصّوم في اليوم السّادس عشر فقط، وباقي الأحاديث على جواز الصّوم، وهو قول ابن حزم الظّاهري.

قال ابن حزم: «ولا يجوز صوم اليوم السّادس عشر من شعبان تطوّعًا أصلًا، ولا لمن صادف يومًا كان يصومه»[2].

وقال أيضًا: «وقد كره قوم الصّوم بعد النّصف من شعبان جملة، إلّا أنّ الصّحيح المتيقّن من مقتضى لفظ هذا الخبر، النّهي عن الصّيام بعد النّصف من شعبان، ولا يكون الصّيام في أقل من يوم، ولا يجوز أن يحمل على النّهي عن صوم باقي الشّهر، إذ ليس ذلك بَيِّنًا، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعًا وعشرين، فإن كان ذلك فانتصافه بخمسة عشر يومًا، وإن كان تسعًا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينه عن الصيام بعد النّصف، فحصل من ذلك النّهي عن صيام اليوم السّادس عشر بلا شك»[3].

---

(1) التّنوير شرح الجامع الصّغير (603/1).

(2) المحلى (447/4).

(3) المحلى (447/4).

وهذا القول ضعيفٌ شاذٌّ، ردّه بدر الدّين العيني وعابه فقال: «هذا كلام فيه تخبيط، والنّصّ صريح ينفي الصّوم من بعد النّصف إلى رمضان بقوله: «**حَتَّى رَمَضَانَ**»، ثم يعتبر اليوم السّادس عشر، وتخصيصه بالنّهي تحكم باطل، وقول بلا دليل يقبله العقل، فافهم»[1].

وقد خالف ابن حزم في هذه المسألة داود بن علي إمام أهل الظّاهر، القائل بحرمة الصّوم في جميع أيّام النّصف الثّاني وعدم إجزائه ولو وافق عادة له[2].

خلاصة الأقوال.

بعد ذكرنا لهذه الأقوال، نخلص إلى الملاحظات اللآتية:

1 ـ أنّ أكثر الفقهاء على حمل النّهي الوارد في الحديث على الكراهة.

2 ـ أنّ المعتمد عند الشّافعيّة والظّاهريّة حمل النّهي الوارد في الحديث على الحرمة.

3 ـ أنّ الشّافعيّة تشدّدوا في حكم من صام، فقالوا: صومه لا يصحّ ولا يجزئ إلّا لمن له عادة كما أتى التّصريح به في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ**».

وبالغ الظّاهرية فقالوا: لا يجزئ ولو كانت له عادة.

4 ـ أنّ قول من قال: إنّ الصيام يُكره لمن خاف على نفسه الضّعف، وخشي حصول المشقة إذا دخل رمضان، يقتضي أنّ من أَمِنَ على نفسه من

---

(1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (451/8).

(2) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (103/13)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (288/10).

الضّعف لا يكره في حقّه، وهو تعليل قوي، يشهد له ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ يَقُولُ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[1]، ولهذا استحسنه ابن حجر.

وهو اختيار القاضي البيضاوي من الشّافعية، نقل عن الشّيخ علي القاري أنّه قال: «المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصّيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطاره عرفة ليتقوّى على الدّعاء، فأمّا من قدر فلا نهي له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشّهرين في الصّوم».

وعَقَّبَ عليه علي القاري بقوله: «هو كلام حسن، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه»[2].

وهذا التّعليل لا ينبغي الاختلاف فيه، لِمَا عُلِمَ من فضل الفرض على النّفل، وتقديم مصلحة الفرض على التّطوّع، كما نصّ عليه الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (429/1 رقم: 1970)، ومسلم واللفظ له (811/1 رقم: 782).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1376/4).

(3) أخرجه البخاري (247/3 رقم: 6502).

الخاتمة.

من خلال ما سبق بحثه يتضح لنا ما يلي:

1 ـ أنّ لشهر شعبان فضلًا ومزيّةً.

2 ـ أنّ الصّيام في شعبان مرغّب فيه، أجمعوا على استحبابه في نصفه الأوّل، واختلفوا في النّصف الثّاني.

3 ـ أنّ غالبية الفقهاء على جواز الصّوم في النّصف الثّاني.

4 ـ أنّ أدلّة الجمهور على جواز الصوم أقوى من أدلّة مَنْ منع.

وإنّي أحمد الله عزّ وجلّ أن وفّقني لكتابة هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كلّ من قرأه واطّلع عليه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، رسالة علمية لسعدي بن مهدي الهاشمي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1402هـ ـ 1982م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)،تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ ـ 2000م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت446هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ ـ 2000م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.
❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت428هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج، أ. د/ علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1427هـ ـ 2006م.
❋ التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1403هـ ـ 1983م.
❋ التّنوير شرح الجامع الصّغير، لأبي إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت1182هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: 1، 1432هـ ـ 2011م.
❋ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: 1، 1429هـ ـ 2008م .
❋ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ الجرح والعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ ـ 2008م.
❋ الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت302هـ)،تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1422هـ ـ 2001م.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
❋ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.

❋ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الغرر البهية شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الإمام ابن قاسم العبادي، مع تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني، المطبعة الميمنية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.
❋ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط: 2، 1414هـ ـ 1994م.
❋ المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1397هـ.

❋ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.
❋ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ1983م.
❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
❋ بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله ابن أبي جرادة العقيلي (المتوفى: 660هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ تاريخ ابن معين برواية الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت233هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: 1، 1399هـ ـ 1979م.
❋ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ ـ 1995م.

❋ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.

❋ تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت826هـ)، تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1432هـ ـ 2011م.

❋ جامع الأمهات، للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.

❋ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.

❋ زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.

❋ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد ابن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ 1983م.
❋ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن»، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❋ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.

❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
❋ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت526هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
❋ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.
❋ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
❋ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ ـ 1994م.
❋ كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ كتاب الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرادي الصالحي (ت885هـ)، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ
❋ لباب الآداب، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، تحقيق أحمد حسن لبج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❋ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.
❋ متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (ت386هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (581 - 654 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: 1، 1434هـ ـ 2013م.
❋ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.
❋ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.
❋ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.

❋ مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت316هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، طبع دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
❋ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م.
❋ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.
❋ مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1984م.
❋ معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط: 2، 1401هـ.1981م.
❋ معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
❋ معجم ابن المقرئ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت381هـ)، تحقيق أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
❋ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت855هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1429هـ ـ 2008م .

❋ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.

❀ ❀ ❀

فهرس الموضوعات

تمهيد 2
طرق الحديث وألفاظه 4
خلاصة ألفاظ الحديث 7
تفرد العلاء بن عبد الرحمن بالحديث 8
طريق آخر للحديث 8
أقوال الأئمة في الحديث 10
المذهب الأول: تصحيح الحديث 10
المذهب الثاني: تضعيف الحديث 11
خلاصة واستنتاج 20
القول بأن الحديث منسوخ 20
علة النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان 21
مذاهب الفقهاء في العمل بالحديث 23
سبب اختلافهم في الصيام إذا انتصف شعبان 25
تفصيل مذهب القائلين بترجيح جواز الصوم 25
خلاصة الأقوال 29
تفصيل مذهب القائلين بالجمع بين الأحاديث 29
خلاصة الأقوال 33
الخاتمة 35
فهرس المصادر والمراجع 36
فهرس الموضوعات 47